

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[214] والقارن: إذا احصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا (468)، وقيل: يأتي بما كان واجبا (469). وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، وإن كان الاتيان بمثل ما خرج منه (470) أفضل. وروي: إن باعث الهدى تطوعا، يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا لا يلي (471). ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحيابا. المقصد الثاني: في أحكام الصيد: الصيد: هو الحيوان الممتنع (472)، وقيل: يشترط أن يكون حلالا (473). والنظر فيه: يستدعي فصولا. الأول: الصيد: قسما: فالأول: منها ما لا يتعلق به كفارة (474): كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء (475). ومثله الدجاج الحبشي. وكذا النعم ولو توحشت (476).

(468) أي: حج قران، لا أفراد، ولا تمتع. (469) أي: بما كان سابقا حكمه، فإن كان حكمه التخير بين التمتع والقران والافراد: فأختار القران، وأحصر، ففي السنة القادمة يكون أيضا مخييرا بين التمتع والافراد والقران، وإن كان سابقا متعينا عليه التمتع، لكنه عدل إلى قرآن، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع، وهكذا. (470) أي: بمثل الحج السابق الذي خرج عن إحرامه للاحصار. (471) يستحب لغير الحاج، ولغير المعتمر، أن يبعث بهدي مع الحج أو المعتمرين، ويضرب معهم موعدا معيناً لذبحه، إما يوم العيد بمنى إذا كان بعث مع الحج أو يوما معيناً آخر، لذبحه فيه بمكة إذا كان بعث الهدى مع المعتمرين، فإذا خرج الرفقة استحباب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، لكنه لا يذكر التلبية (لبيك اللهم لبيك الخ)، فإذا كان يوم العيد، أو ذلك اليوم المعين لذبح الهدى في مكة: أحل عن إحرامه. (472) أي: غير الاهلي، أما الاهلي كالدجاج، والابل، والبقر والغنم فليس من الصيد. (437) أي: حلال اللحم، لا مثل الأسد، والنمر ونحوهما. (474) لأن صيده ليس حراما. (475) سواء كان يعيش في الماء فقط كالأسماك، أو يعيش في الماء والبر معا كالسرطان. (476) الدجاج الحبشي في الجواهر: ويقال له السندي، والغرغر، وفي المسالك: إنه اغبر اللون (النعم) يعني الابل والبقر والغنم (ولو توحشت) أي: صارت وحشية بالعارض وامتنعت.